فرض الجزية على الذميين
كما وردت عند ابن عبد الحكم كتاب
فتوح مصر وأخبارها

المدرس الدكتور
ميثم عبد الكاظم

المدرس الدكتور
وفاء عدنان حميد

جامعـــة بغـــداد ـ كليـــة الآداب

فرض الجزية على الذميين كما وردت عند ابن عبد الحكم كتاب فتوح مصر وأخبارها

المدرس الدكتور
ميثم عبد الكاظم

المدرس الدكتور
وفاء عدنان حميد

جامعـــــة بغـــــداد ـ كليـــــة الآداب

المقدمة:ـ

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع، فكانت وما زالت تحتل مكانة مهمة في حياة المجتمعات، وهي المحور الذي قام عليه الكثير من الإحداث التاريخية على مر العصور، لذلك انبرى علماؤنا الأوائل للكتابة في هذا الموضوع لتوضيح معالمه وحدوده.

وتكتسب الكتابة في هذا الموضوع أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، لعدة أسباب، ولعل، أهمها: إبراز قوة فكر الأمة الاقتصادي ونضجه وأثره في خضم الصراعات الفكرية للتيارات الحضارية المختلفة، والتي تحاول جاهدة مسح الأثر الرائد والمستقل للفكر الاقتصادي الإسلامي وتشويهه. وجعله تبعا لما هو متداول بأيدي أصحاب هذه التيارات.

من هنا جاءت قيمة هذه الدراسة التي تصدت لمثل هذا الكتابة، فهي فضلا عن كونها أبرزت الجوانب المالية المشار إليها، نجدها قد ضاعفت الجهد في جمع الآراء وتبويبها ومناقشتها ناهيك من جهد الموازنة الذي يقوم به أي باحث أثناء القيام بمثل هذه الدراسة. وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول

أخذ الجزية في مصر عند ابن عبد الحكم

- الجزية لغةً وإصطلاحاً:-

أشتقت لفظة (الجزية) من الجزاء وجمعها جزى وجزاء، وقيل من المجازاة وهي المكافأة على الشيء[١]. وسميت جزية لأنها مما يجب على أهلها ان يجزؤوه، أي يقضوه[٢]. وتعني ايضا قضى وقضاء[٣]، وجمعا جزى وجزاء[٤].

- **أما إصطلاحاً،** فتعني الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من أهل الذمة، كاليهود والنصارى من مال (نقدي أو عيني) الموضوع على رؤوسهم[٥]. لأقامتهم في دار الإسلام، تؤخذ منهم في كل عام جزاءً على بقائهم على دينهم ولحمايتهم وحقن دمائهم فتؤخذ إذلالاً لهم وتصغيراً[٦]. وقد تعني الجزية مجازاً خراج الأرض[٧]، وبذلك قال ابو يوسف[٨]: ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يأخذ المال من أهل الذمة " ويحسب لهم من خراج روؤسهم". وهذا يعد تطوراً في مفهوم هذا المصطلح.

وجوب فرض الجزية لرفضهم الدخول في الإسلام.

إن وجوب فرض الجزية ومشروعيتها إتضح من الآية الكريمة التي هي دليلنا الأكيد. فقد ورد في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٩].

ولدينا دليل في السنة المطهرة وقبل ان تنزل هذه الآية الكريمة، في السنة التاسعة للهجرة عشية غزة تبوك[١٠]. إذ نجد النصوص تشير الى قبول

الرسول ﷺ للجزية من أهل الكتاب قبل هذا التاريخ. إذ ورد ما يشير الى الجزية في الكتب التي ارسلها رسول الله ﷺ بعد ان امن جانب قريش ابان عقد صلح الحديبية سنة (٦هـ/ ٦٢٧م)، فراسل الملوك الذين عاصروه. وتشير رسائله الى انه كان يدعوهم الى الإسلام او دفع الجزية[١١].

وكان ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله بمن معه من المسلمين خيراً، ويوصي الجيش بأن لا يغدروا ولا يمثلوا بالقتلى وان ولا يقتلوا وليداً، ثم يوجه كلامه الى قائد الجيش قائلاً: إذا القيت عدوك من المشركين فأدعهم الي احدى ثلاث خصال فأيهن أجابوك أليها فأقبل منهم: الإسلام او الجزية، وكف عنهم: فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم[١٢].

وترد عند ابن عبد الحكم في رواية مؤداها ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) كتب لعامله على مصر حيان بن سريح[١٣]، ان يضع الجزية عن من اسلم من أهل الذمة فان الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٤]، [١٥].

والظاهر ان فرض الجزية في النهج الاقتصادي الإسلامي كان نتيجة طبيعية بعد رفض أهل الذمة الخيار الإسلام ورضوا بالجزية وتجنبوا القتال.

وهذا المعنى أكدته كتب الحديث عندما أشاروا الى ان الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية أوصى امراءها بأن يخيروا اعداءهم بثلاثة اشياء، (الإسلام او الجزية او القتال)[١٦]. والدافع الذي من اجله شرع فرض الجزية هو رفض أهل الكتاب ومن لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون بدين الحق (الإسلام) وهو الأساس، فرفضهم لهذه الخيارات حمل المسلمين لان يفرضوا عليهم الجزية تصغيراً لهم[١٧].

فقد ورد عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)[١٨]، قوله "والصغار ان يجري عليهم حكم الإسلام... ما أشبه بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد صغروا بما جرى عليهم منه". وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الصدوق[١٩]، الذي قال: "يأخذهم بما يطيقون حتى يسلموا، وإلا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه لذلك فيسلم". وهو فكر اقتصادي مهم في العقيدة الإسلامية.

فروايات ابن عبد الحكم[٢٠]، تؤكد على دعوتهم بدءاً الى دخول الإسلام. إذ استشهد بكتاب الرسول ﷺ الى المقوقس: بعد البسملة "الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاء الإسلام فاسلم تسلم واسلم يؤتك الله أجرك مرتين... ".

وكتاب أخر أورده ابن عبد الحكم[٢١]، لعمرو بن العاص ارسله الى المقوقس جاء فيه" انه ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال أما ان دخلتم في الإسلام فكنتم إخواننا وكان لكم مالنا، وان أبيتم فأعطيتم الجزية عن يد وانتم صاغرون، وإما ان جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين".

فالدخول في الإسلام يجعلهم اخواناً لهم، لذا من كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتال ومالهم غنيمة وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم على (المسلمين) سبيهم فحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم[٢٢]. فدفع الجزية قد تحملهم على الدخول في الإسلام، لاسيما ان خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابل تعزيرهم على كفرهم لان الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن ذلك[٢٣]، وان تركهم بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة مما يؤخذ منهم او طمع في ذلك بل للدعوة الى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في اخلاق ومحاسن الإسلام وشريعته فيدعوهم ذلك الى اعتناق

الإسلام فيرغبون فيه[٢٤].

فالجزية وضعت في الاصل كي لا تخالف الإسلام وشريعته السمحاء[٢٥]، فأنها لم تشرع لغرض فرض المال وجمعه من أهل الذمة، وانما شرعت لتسهم في نشر الإسلام فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود[٢٦].

لنخلص الى عظمة الإسلام وعدالته في دعوة أهل الكتاب والذين لا يدينون بدين الحق الى الإسلام، وتبرز عالمية الإسلام وشفافيته عندما يخيرهم بين الإسلام أو دفع الجزية، ليكون هذا هو المنطلق لمشروعية فرض الجزية ووجوبها.

فئات أهل الجزية كما وردت عند ابن عبد الحكم:ـ

خص النهج الاقتصادي الإسلامي أهل الكتاب بدفع الجزية، وهم أهل الذمة من اليهود والنصارى، وحمل هذا المعنى (القبط النصارى) في اغلب روايات ابن عبد الحكم[٢٧]. بينما نجد أبا يوسف[٢٨]، والبلاذري[٢٩]، أضافا الى هذين الصنفين المجوس، وهما اعتمدا في ذلك على قول الرسول ﷺ: سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولا تأكلوا من ذبائحهم ولا تنكحوا نساءهم[٣٠]. والذي اغفل ابن عبد الحكم عنهم وذلك لان المجوس غير موجودين في مصر حينئذ، مما جعلهم بعيدين عن رواياته، وكذلك (السامرة[٣١]، والصابئة[٣٢]) اللذين اختلف في ضمهما الى أهل الكتاب من عدمه[٣٣]،كما اختلفت الاراء في اجازة اخذ الجزية منهم من عدم الأجازة[٣٤].

لذا سنقتصر على الصنفين اليهود والنصارى (على اساس ان القبط منهم) كما اوردهما ابن عبد الحكم[٣٥]، حسب رواية إبراهيم بن سعيد البلوي التي مؤداها ان عمرو بن العاص ارسل كتاباً الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء فيه: "أما بعد فإني فتحت مدينة (الاسكندرية) لا أصف ما فيها غير أني أصبت

فيها... وأربعين ألف يهودي عليهم الجزية...".

والظاهر ان عدد اليهود في الاسكندرية كان اكثر من ذلك، وهذا ما لمسناه من رواية أخرى ساقها ابن عبد الحكم قال فيها، ان عدد اليهود الذين تركوا مدينة الاسكندرية قبيل دخول عمرو بن العاص سبعون الف يهودي[٣٦].

وهذا يشير الى ان العدد الكلي لليهود في الاسكندرية قبيل دخول جيش المسلمين فيها كان بحدود (١١٠) ألف ارتحل منهم (٧٠) ألفاً يهودياً فبقي منهم (٤٠) ألفاً يهودياً يدفعون الجزية. وهو عدد كبير يصعب الركون اليه لان المصادر الأخرى لا تتفق معه.

وتشير روايات ابن عبد الحكم الى ان القبط هم جزء من أهل الذمة فضلاً عن الروم البيزنطيين الذين كانوا في مصر عشية فتحها. ففي كتاب امبراطور بيزنطة الى المقوقس الذي اورده ابن عبد الحكم مؤداه ان امبراطور بيزنطة كتب الى مقوقس مصر يشير الى كثرة عدد النصارى بمصر حينذاك: "إنما أتاك من العرب اثنا عشر ألفا وبمصر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصى فإن كان القبط كرهوا القتال واحبوا أداء الجزية إلى العرب واختاروهم علينا فإن عندك من بمصر من الروم وبالإسكندرية ومن معك أكثر من مائة ألف معهم السلاح والعدة والقوة والعرب وحالهم وضعفهم على ما قد رأيت فعجزت عن قتالهم ورضيت أن تكون أنت ومن معك من الروم في حال القبط أذلاء..."[٣٧].

ونلمس من هذا النص المهم ان الروم (النصارى) انضموا الى جانب (القبط) واليهود الذين عدوا من أهل الجزية وفئاتها لدرجهم تحت قائمة أهل الذمة فخصوا بدفع الجزية.

الذين تجب عليهم الجزية عند ابن عبد الحكم:

أوضح ابن عبد الحكم[٣٨]، الذين تجب عليهم الجزية من دون غيرهم

وأسهب في ذلك، فجاء بكتاب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الى امراء الاجناد " لا يضربون الجزية الا على من جرت عليهم المواسي[٣٩] ". وهو يريد بذلك الرجال اللذين اذ خصوا بدفع الجزية من دون النساء والصبيان والرهبان والعاجزين[٤٠]. وبهذه الرواية يكون ابن عبد الحكم قد اتفق مع الكثير ممن سبقه في هذه المسألة[٤١].

ولكي يعزز ابن عبد الحكم ما سبق ان ذكره اورد نصاً أوضح فيه ان الرجال البالغين خصصوا بذلك دون غيرهم فقال:" لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح عن جميع ما فيها من الرجال ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبي"[٤٢]. وأضاف غيره: لا جزية على مجنون[٤٣].ولا على فقير عاجز عن ادائها[٤٤].

وهذا ما أكده البلاذري[٤٥]، في رواية تاريخية مفادها: ان عمرو بن العاص وضع على كل حالم في مصر دينارين الا ان يكون فقيراً. وأتفق معه قدامة[٤٦]، في هذه الرواية. الا انهما بذلك يكونا قد خالفا ابن عبد الحكم في هذا المعنى عندما اشار الاخير الى ان عمرو بن العاص (صالحهم) "على ان يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط دينارين دينارين عن كل نفس شريفهم ووضيعهم"[٤٧].

ومن المرجح انه لا يقصد (الفقر المدقع) وانما الذين هم في وضع مالي أقل من متوسط الحال وهناك من إستثنى الرهبان[٤٨]، من دفع الجزية[٤٩]. بينما نلمس من الروايات التي اخذها ابن عبد الحكم عن عبد الملك بن مسلمة الذي اعتمد عليه ابن عبد الحكم كثيراً، ان الرهبان شملوا بدفع الجزية[٥٠] وجاء بهذا المعنى آخرون[٥١].

مما تقدم نخلص الى ان الرجال البالغين (والرهبان استثناءاً) الزموا بدفع الجزية عن من سواهم من الصبيان والنساء والشيوخ الذين أستثنوا عن دفع الجزية.

المبحث الثاني

أنواع الجزية وأقسامها ومقاديرها عند ابن عبد الحكم

ـ أنواع الجزية:ـ

أورد ابن عبد الحكم نوعين من الجزية، اذ جاء برواية لم يشر اليها غيره الا الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) [٥٢]، ومن المحتمل ان الماوردي أخذها عنه. والمهم في الأمر ان ابن عبد الحكم قال: ان الجزية جزيتان، فجزية على روؤس الرجال تحديداً، وجزية أخرى تكون جملة، على أهل القرى يؤخذ بها أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية جملة، ليس على روؤس الرجال تحديداً، وان من هلك من أهل القرى لا ولد له ولا وارث فأن الجزية المفروضة عليه ترجع الى أهل قريته في جملة ما فرض عليهم من الجزية وتستثمر ارض المتوفى من قبل أهل القرية نفسها، ومن هلك ممن جزيته على روؤس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين[٥٣].

ولا غرابة في ذلك فقد طبق هذا الاجراء في اقاليم المشرق الإسلامي ذك ان التنوخي (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)[٥٤]،و الصابي (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م)[٥٥]، أشارا الى ان ضريبة (التكملة) ضربت على بعض القرى في مشرق الدولة العربية الإسلامية، مؤداها ان يفرض على أهل القرية مبلغاً معيناً يوزع على روؤس رجالهم فإذا مات احد منهم وليس له عقب يوزع ما كان عليه من مال على الباقين. فسمي ذلك المبلغ (التكملة).

وكان الوزير المصلح علي بن عيسى آل الجراح قد أمر بإلغاء هذا الإجراء الذي فيه حيف على قسم من الناس[٥٦].

أوضح الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)[٥٧]، هذه المسألة وقال ان للجزية وأحكامها لها علاقة مباشرة بالعقد الذي يبرم بين المسلمين والذميين في منطقة

ما. فإذا نص العقد على مبلغ كذا على رؤوسهم ومبلغ اخر على ارضهم فإذا اسلموا رفع المبلغ الذي على رؤوسهم وبقي المبلغ الاخر المفروض على ارضهم لان ارضهم في هذه الحال تكون ارض خراجية والخراج ضرب عليها ضرباً مؤبداً. أما إذا كان المبلغ الذي فرض عليهم جملةً فهم ملزمون بدفعه بالتضامن بينهم.

وذكر ما يشير الى ذلك عند الفقهاء الذين ذهبوا الى انه إذا أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم[٥٨].

وأشار الامام الصادق عليه السلام (ت١٤٨هـ/٧٦٥م) الى هذه الحالة بصراحة عندما قال: "كان عليهم ما اجازوا على انفسهم، وليس للأمام اكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع على رؤسهم، وليس على أموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء"[٥٩].

ـ أقسام الجزية:ـ

أ- جزية العنوة:

تعرف جزية العنوة على انها مقدار من المال يوضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها[٦٠]، اذ قد يضعها الامام عليهم من غير رضاهم[٦١].

إن مصر (اليون والاسكندرية)، فتحت عنوة في أوثق روايات ابن عبد الحكم[٦٢]، ومن سايره في هذه الروايات[٦٣].

وذكر ابن عبد الحكم[٦٤]، قاعدة ثابتة فيما اورده لنا من ان ما فتح عنوة فإن ذلك لا يشتري منهم احد ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت ايديه من الأرض.

وهذا الرأي يقترب من الحكم الذي اعطاه ابو يوسف (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)[٦٥]، للخليفة هارون الرشيد وما اورده يحيى بن ادم (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)[٦٦]، وابو عبيد (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)[٦٧]، فتكون الارض هنا فيئاً للمسلمين فلا ترفع الجزية عنهم، لانها عطاء المهاجرين[٦٨]. فالارض هنا ارض عنوة وان الجزية انما هي على أهل القرى ثابتة ماداموا على كفرهم[٦٩]. كما مر معنا قبل قليل. لان الجزية في هذه الحال وضعت على أهل القرية او المدينة (جملة) فالذي يموت من أهل هذه المنطقة وليس له عقب، فأرضه تستثمر من قبل أهل منطقته وعليهم ان يلتزموا بدفع ما كان عليه من تبعات مالية، ففي هذا الشأن قال ابن عبد الحكم[٧٠]: " فأنا ارى ان من هلك من أهل القرية التي عليها جزية (جملة) ترجع الى أهل قريته في جملة ما عليهم من الجزية. ومن هلك وجزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فأن ارضه للمسلمين".

ثم ذكر ابن عبد الحكم[٧١]، رواية عن الليث بن سعد الذي ذكر ان عمر ابن عبد العزيز قال: الجزية على الرؤوس وليست على الأرضين.

وفي ضوء ذلك كان أهل البلاد المفتوحة عنوة (الاسكندرية خاصة) يؤدون الجزية على قدر مايرى من وليهم، والعلة وراء ذلك أن الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد[٧٢]. ويزاد عليهم كيف شاء الامام لانها فتحت عنوة[٧٣].

ونستطيع ان نتلمس صواب ما ذهب اليه ابن عبد الحكم في هذه المسألة، ان يحيى بن ادم (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)[٧٤]، أورد رواية مؤداها ان الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ رفع الجزية عن رجل ذمي عندما اسلم وأبقى ارضه بيده يستثمرها ويؤدي عنها الخراج.

ب-جزية الصلح:

نعني بجزية الصلح، الجزية التي توضع بالتراضي والصلح، بين المسلمين وأهل الذمة الذين ينضوون تحت لواء دولة الإسلام، ويحدد المقدار المتراضى عليه بحسب الاتفاق الذي يقع بين الطرفين على البقاء في بلادهم وعلى دينهم، وتجري عليهم احكام المسلمين، ويعطوا الجزية بمقدار معلوم(٧٥).

فتكون ارض الصلح في هذه الحال ارض جزية اي مختصة بأرض الكتابيين من الزم منهم بدفع الجزية، عندها يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من مقدار معلوم وليس عليهم شيء سواه(٧٦). كذلك فان الامام إذا وضعها جملة على رؤوسهم فليس ان يأخذ من انتاج ارضهم شيئاً(٧٧).

وذكر ابن عبد الحكم(٧٨) هذا المعنى عندما ذكر ان أهل الصلح إنما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم إلا ما صالحوا عليه، ولا يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم إلا ما فرض عليهم.

وفي رواية أخرى لأبن عبد الحكم(٧٩)، قوله ان:" مصر كانت كلها بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على احد منهم في جزية رأس أكثر من دينارين".

ونسي ابن عبد الحكم انه قال اكثر من مرة ان مصر فتحت عنوة. وعندي انه كان يقصد ان عملية الفتح هذه تم فيها فرض جزية على أهل الذمة (القبط) دينارين على كل حالم، وبذلك يستقيم كلامه مع واقع الحال.

وزادنا ابن عبد الحكم(٨٠)، يقيناً عندما استعرض في كتابه رواية تاريخية في هذا المعنى مفادها: ان الخليفة الأموي معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩)، كتب الى وردان" ان زد على كل رجل منهم قيراطاً(٨١)، فكتب وردان

الى معاوية كيف نزيد عليهم وفي عهدهم ان لا يزاد عليهم شيء فعزل معاوية وردان". وأيد هذه الرواية كلاً من البلاذري[٨٢]، وابن عساكر[٨٣]. والذي يهمنا من هذا الاجراء ان معاوية خالف العهد الذي سبق ان اعطى لهؤلاء وهي حالة غير مسبوقة ولا يقرها الشرع وكادت ان تحصل مثل هذه المخالفة في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/ ٦٨٤-٧٠٥م) الذي علم ان واليه على العراق قد اخذ الجزية ممن اسلم، فكتب عبد الملك الى أخيه عبد العزيز بن مروان واليه على مصر ان يأخذ الجزية من أهل الذمة بمصر وكاد ان يمتثل أمير مصر لأمر الخليفة الا ان (ابن حجيرة) المقرب من الأمير عبد العزيز بن مروان حذره من عواقب هذا الاجراء، وقال له: لا أعيذك بالله أيها الامير ان تكون أول من سن ذلك بمصر فوالله ان أهل الذمة ليتحملون الجزية من ترهب منهم، فكيف تصنعها على من اسلم منهم فتركهم عند ذلك[٨٤].

والمهم في الأمر انه لم يكن في ذمة أهل الصلح جزية سوى ذلك، فلو اسلم ارباب ارض جزية الصلح (جزية الجملة كما سميناها سابقاً)، ليصبح حكم ارضهم حكم من اسلم طوعاً، إذ تبقى الارض لأربابها ملكاً ولهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة[٨٥]، اذ يصبح حكمها حكم الاراضي العشرية. وفي ضوء ذلك قال ابن عبد الحكم[٨٦]، فما باع أهل الصلح فهو جائز لهم. وفي هذه المسألة اورد ابن عبد الحكم روايتين تبدوان لأول وهلة متناقضتين، ولكنهما غير ذلك. فالرواية الأولى اخذها عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب مؤداها ان عمر بن عبد العزيز. قال: أيما ذمي أسلم فأن إسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من ارض فأنها من فيء الله على المسلمين. والرواية الثانية أخذها عن الليث بن سعد الذي ذكر ان عمر بن عبد العزيز قال: " أيما قوم صالحوا على الجزية يعطونها، فمن اسلم منهم كانت أرضه وداره لبقيتهم".

وهـذا يعـني ان الروايـة الأولى تشـير الى انهـم انضـووا تحـت لـواء الدولـة العربية الإسلامية عنوةً فكل ما كانوا يملكونه يعد غنيمة للمسلمين. فإذا اسلم أحدهم ترفع عنه الجزية وتبقى أرضه ضمن الأراضي الخراجية فهي فيء للمسلمين. أما الحالة الثانية فأنهم صالحوا على مقدار من المال جملةً فإذا اسلم احدهم ترفع عنه الجزية وتصبح أرضه ضمن الأراضي العشرية التي سنتاولها في فصل آخر.

ـ مقادير الجزية :ـ

ترد مقادير الجزية عند ابن عبد الحكم[٨٧]، لأول مرة عندما تناول مسألة حصار حصن(أُم دَنْين) [٨٨]،الذي استعصى على المسلمين فتحه وأبطأ عليهم الفتح لان أهله خندقوا حول الحصن خندقاً جعلوا له أبواباً، وبنوا في افنيتها حسك الحديد كي يحولوا بينهم وبين جيش المسلمين. وإزاء هذا الأمر بادر أمير الجيش عمرو بن العاص بتجهيز خمس مائة فارس عليهم خارجة بن حذافة فباغتهم صباحاً وشددوا عليهم الخناق وعندئذ رضخوا لشروط المسلمين ففرض عمرو بن العاص على كل رجل بالغ ديناراً وجبة وبرنساً وعمامة وخفين.

ويبدو ان القبط كانوا راضين من معاملة المسلمين لهم بذلك وعرضوا على المسلمين ان يضيفوهم، فاستجاب امير الجيش عمرو لمبادرتهم وهاله ما قدموه من طعام لذلك تساءل عن مقدار ما تم صرفه على اعداد هذا الطعام فلما تبين له انه كلف عشرين ألف دينار وجد ان في ذلك إسرافاً غير مبرر، فقال لهم عمرو بن العاص: لا حاجة لنا بصنيعكم بعد اليوم، وشعر في نفسه ان لديهم قدرة مالية أكبر مما فرض عليهم فطلب منهم ان يؤدوا إليه عشرين الف دينار بدلاً من تبذير هذا المبلغ في امور غير مجزية، والذي يعنينا في هذا الأمر ان ابن عبد الحكم[٨٩]، اشار الى سياسة التسامح التي إتبعها عمرو بن العاص

مع أهل حصن (أُم دَنْين) شجعت المدن والقرى الأخرى ان يفدوا اليه ويطلبوا منه ان يعاملهم إسوةً بما عامل به أهل حصن (أُم دَنْين) ويقبل منهم الجزية فأستقبلهم واطعمهم وأكرم مثواهم.

وترد الجزية عند ابن عبد الحكم[٩٠]، عندما افتتح المسلمون حصن أليون. إذ يشير ابن عبد الحكم الى دور الزبير بن العوام الذي وضع سلماً الى جانب الحصن ثم صعد على رأس الحصن فكبر وكبر من معه وعمدوا الى باب الحصن ففتحوه، فلما رأى صاحب حصن أليون ان لامناص من الاستسلام سأل عمرو ان يفرض على كل رجل حالم من أهل هذا الحصن(القبط) دينارين، فأجابه عمرو الى ذلك.

وما لبث ان أورد ابن عبد الحكم[٩١]، رواية أخرى بشأن فرض الجزية على أهل حصن (أليون) مؤداها ان صاحب حصن أليون لما شعر أن لا قبل لهم بصد جيش المسلمين أرسل رسله الى عمرو بن العاص يلتمس منه ان يكف عنهم. الا ان عمراً أفهم هؤلاء الرسل أنه ليس أمامهم من خيار سوى الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال. وأرسل لهم عمرو بن العاص عشرة نفر على رأسهم عبادة بن الصامت الذي خاطب صاحب حصن أليون برباطة جأش وقوة. وأزاء هذا الموقف الحازم عرض صاحب حصن اليون على وفد المسلمين ان يفرض على كل واحدٍ منهم دينارين، ولأميرهم مئة دينار ولخليفتهم ألف دينار على ان ينصرفوا عن بلادهم. إلا ان عبادة بن الصامت رفض هذا العرض بأباء وبين له بأنه ما جاءوا الى أرض مصر لهذا الغرض ولا هم بحاجة الى المال الذي عرض عليهم، وأصر على ضرورة أداء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وتعهد لهم بأن يقاتل المسلمون عنهم من ناوأهم إن دخلوا في ذمة المسلمين[٩٢].

وقد لان موقف صاحب الحصن وخشي عاقبة تعنت البعض من قومه

وخاطبهم: والله لنجيبنهم (يقصد المسلمين) الى ما ارادوا طوعاً او لنجيبنهم الى ما هو أعظم منه كرهاً فأطيعوني قبل ان تندموا[٩٣]. فلما رأوا من إصرار المسلمين على موقفهم، إنصاع أهل حصن أليون ودخلوا في ذمة المسلمين وفرض على كل رجل حالم دينارين شريفهم ووضيعهم، فأعفي الشيخ الفاني والصغير الذي لم يبلغ الحلم والنساء وفرض عليهم ان يضيفوا من ينزل عليهم من المسلمين ثلاثة أيام. وذكر ابن عبد الحكم ان القبط أُحصوا فبلغ عدد من ألزموا بدفع الجزية يومئذ من أسفل مصر وأعلاها ستة آلاف الف نفساً فكانت فريضتهم يومئذ إثني عشر ألف الف دينار في كل سنة. إذ سبق ان قلنا أنه فرض على كل حالم دينارين دينارين[٩٤].

وما لبث ابن عبد الحكم[٩٥]، ان أورد رواية عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضرمي الذي قال: ان عدد من بلغ الحلم والزم بدفع الجزية عشية فتح مصر ثمانية الاف الف شخص وفرض على كل واحدٍ منهم دينارين، فيكون مورد بيت المال من الجزية في مصر ستة عشر الف الف دينار حسب هذه الرواية.

وتشير الروايات التي استعرضناها الى تسامح المسلمين مع أهل الذمة اذ خيروا نصارى مصر في البقاء في مصر على ان يؤدوا الجزية التي أشرنا الى مقاديرها تواً، او الخروج منه والتوجه الى ارض الروم كما سمح لصاحب مصر ان يكتب الى ملك الروم البيزنطيين يعلمه بما تم الاتفاق عليه بين قبط مصر وبين المسلمين[٩٦].

وعلى الرغم من ان جواب ملك الروم كان شديداً وعنف فيه صاحب مصر وإتهمه بالجبن والتقاعس والخذلان، الا ان صاحب مصر كان اكثر واقعية إذ رأى بأُم عيينه قوة جيش المسلمين وشدة بأسهم فأصر بالتمسك بالعقد الذي أبرمه مع المسلمين ولم يأبه بهرطقات ملك الروم البيزنطيين الذي

كان يقيس الأمور عن بعد لذلك خاطب صاحب مصر قائلاً: إنما اتاك من العرب اثنا عشر الفاً فقط وبمصر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصى. فإن كان القبط كرهوا القتال وأحبوا اداء الجزية الى العرب المسلمين وفضلوهم علينا فإن عندك ممن بمصر من الروم اكثر من مائة الف مقاتل معه السلاح والعدة والقوة وهم متفوقون على العرب المسلمين، وحثه على قتال المسلمين حتى الموت. الا ان صاحب مصر لم يأبه بهذا الكلام وقال:" والله انهم على قلتهم ووضعهم أقوى وأشد منا على كثرتنا وقوتنا وان الرجل الواحد منهم ليعادل مائة رجل منا، وذلك انهم قوم الموت احب الى احدهم من الحياة، يقاتل الرجل منهم وهو مستقتل يتمنى ان لا يرجع الى أهله ولا بلده ولا ولده". وبذلك أقسم صاحب مصر ان لا يخرج مما دخل فيه ولا مما رضي بأدائه للمسلمين. وخاطب من كان معه من أهل مصر قائلاً: "أما يرضى احدكم ان يكون امنا في دهره على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة"[٩٧]؟.

ورأى صاحب مصر ان يفاتح أمير الجيش عمرو بن العاص بموقف ملك الروم البيزنطيين وموقفه هذا الذي اكد له مجدداً التزامه بما تعهد للمسلمين به من اداء الجزية ومقدارها الذي حدد سابقاً[٩٨]. وبذلك اصبح القبط عوناً للمسلمين فأصلحوا لهم الطرق وأقاموا لهم الجسور والاسواق الأمر الذي سهل مهمة جيش المسلمين في ان يبسط سيطرته على جميع انحاء مصر[٩٩].

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ إذ قال: (إستوصوا بالقبط خيراً فأنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوكم)[١٠٠].

ذكر ابن عبد الحكم[١٠١]، في احدى رواياته ان سكان مصر صالحوا على ان يفرض على كل رجل حالم من القبط دينارين وقد احصي من بلغ الحلم من القبط فتبين ان عددهم يومئذ ستة الاف الف نفس وكانت فريضتهم يومئذ اثني عشر الف الف دينار في كل سنة"[١٠٢]. وأتفق ياقوت[١٠٣]، معه في هذه

الرواية. واورد لنا ابن عبد الحكم [١٠٤]، رواية أخرى ذكر فيها ان عدد من بلغ الحلم " ثمانية الاف الف". والظاهر من ذلك ان الزيادة المتأتية كانت في السنوات التي تلت ولاية عمرو بن العاص لمصر، عندما تولاها ولاة وعمال أفرطوا في جباياتهم لموارد لمصر[١٠٥]. ولابد من القول الى ان هذه المقادير المجملة كانت على القبط خاصة دون غيرهم. وهذا ما أكده ابن عبد الحكم[١٠٦]، الذي قال:" هذا كله على القبط خاصة". وان اليهود كان لهم نصيب أيضاً من هذه المقادير المجملة في الأسكندرية خاصة، فأورد ابن عبد الحكم[١٠٧]، كتاب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، جاء فيه " اما بعد فإني فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير أني أصبت فيها... بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودي عليهم الجزية...". فتكون جزية هؤلاء ثمانين الف دينار.

وذكر ابن عبد الحكم[١٠٨]، ان عمرو بن العاص صالح أهل برقة[١٠٩]، على اداء جزية إجمالية مقدارها "ثلاثة عشر الف دينار يؤدونها اليه". ووردت هذه الرواية عند البلاذري[١١٠].

ولعل من المفيد ان نشير في هذا المقام الى ارزاق المسلمين التي وردت مع مقادير الجزية النقدية كان لها اثر فاعل في هذه المقادير المفروضة، فذكر ابن عبد الحكم[١١١]، ان أهل مصر صولحوا على"دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين". وأضاف في رواية أخرى "ومن كان من أهل مصر فإردب[١١٢]، كل شهر لكل انسان لا ادري كم من الودك[١١٣]، والعسل وعليهم من البز[١١٤]، والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين للناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام"[١١٥].

في حين جاء البلاذري[١١٦]، وقدامة بن جعفر[١١٧]، برواية مشابهة لرواية عبد الحكم هذه إلا أنها اكثر دقة وتوضيحاً، فذكرا ان الجزية وضعت على كل

حالم من أهل مصر دينارين والزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارادب حنطة وقسطي[١١٨]، زيت وقسطي عسل وقسطي خل للمسلمين.

ويبدو من هذا الاختلاف في مقادير الارزاق مع ما فرض من مقادير نقدية كان خلال الصلح الأول، لان مقدار الجزية تغير بعد ذلك فذكر البلاذري[١١٩]، " ان أهل الجزية بمصر صالحوا في خلافة عمر ﷺ، بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين، فألزم كل رجل بدفع مافرض عليه فرضوا بذلك وأحبوه. وبذلك يكون البلاذري قد اتفق مع ما سبق ان اورده ابن عبد الحكم[١٢٠]، في احدى رواياته من ان عمرو بن العاص لما فتح مصر صالح أهلها (اي اتفق معهم) على جميع ما فيها من الرجال القبط ممن راهق الحلم على دينارين دينارين.وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، كتب الى امراء الاجناد يأمرهم ان يضربوا الجزية على أهل الَورق[١٢١]، أربعين درهماً وعلى أهل الذهب منهم أربعة دنانير، مع ارزاق المسلمين[١٢٢].

وبهذه الرواية يكون ابن عبد الحكم وقد اتفق مع ابي عبيد[١٢٣]، وسايرهما الرأي اخرون[١٢٤].

والمتأمل قي هذه الرواية يلمس ان مسألة الأرزاق استمرت مع مقادير الجزية، ولعل هذا الامر جاء للضرورة العسكرية التي كان يمر بها الجيش الإسلامي من اتساع للفتوحات شرقاً وغرباً، فضلاً عن ان الأمام يضعها على قدر احوالهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين[١٢٥]. ومقادير الجزية حددت فئات المجتمع في مصر على قدر الغني، وتوسط المتوسط، واقلال المقل[١٢٦].

فذكر البلاذري[١٢٧]، واخرون[١٢٨]، ان الجزية في خلافة عمر بن الخطاب أخذت من الغني(٤٨ درهماً) او (٤ دنانير) ومن الوسط(٢٤ درهماً) او

ديناران ومن الفقير (١٢ درهماً) او (ديناراً). وهذه المقادير جاءت على أساس سعر صرف الدينار بالدراهم وبالعكس.

لنخلص الى ان مصر عوملت في مقادير الجزية تأسيساً على هذه الأسس والطبقات فيما إذا كانت الجزية على الرؤوس، وانها في بعض مقاديرها كانت إجمالية (نقدية وعينية).

المبحث الثالث

شروط الجزية عند ابن عبد الحكم بين الوجوب والاعفاء

ـ موعد دفع الجزية:ـ

أشار إبن عبد الحكم[١٢٩]، في بعض رواياته الى ان الجزية تدفع كل سنة وهذا ما لمسناه من عهد المسلمين للمقوقس "... وأن ابيتم الا الجزية فأدوا الجزية عن يد وانتم صاغرون نعاملكم على شيء نرضى به نحن وانتم في كل عام ابد ما بقينا وبقيتم". وسبق ان ذكرنا انه " وكانت فريضتهم (مصر) يومئذ اثني عشر الف الف دينار في كل سنة"[١٣٠].

فهذه السنة شكلت الموعد للشروع في دفع الجزية، فكانت تؤخذ الجزية من أهل الذمة سنة بسنة[١٣١]. ومما يؤكد ذلك ان ابن عبد الحكم ذكر الى ان أهل النوبة كانوا يؤدون كل سنة الى المسلمين مقداراً محدداً من الرؤوس (العبيد)[١٣٢].

وفي رواية ثانية قال: كانوا يؤدون ثلاثمائة وستين رأساً في كل سنة[١٣٣]. وان وجوب دفعها كان في الأعم الأغلب في بداية السنة الهجرية(محرم) ولكن قد يحصل تأخير في هذا الموعد[١٣٤].

والظاهر ان الذين يدفعون الجزية كانوا يعرفون موعد ووقت دفعها، فكانوا يأتون بها للمسلمين، كما فعل أهل برقة (انطابلس) وهذا ما اوضحه ابن عبد الحكم[١٣٥]، الذي قال: "ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابي خراج انما كانوا

يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها". واتفق البلاذري[١٣٦]، معه في هذا المعنى.

فالإسلام بشفافيته وتسامحه راعى الظروف في موعد دفع الجزية، وان تحقيق الدفع حاصل بغض النظر عن موعد دفعها خلال السنة المحددة.

ـ شروط الجزية كما ذكرها ابن عبد الحكم:ـ

ومن خلال استعراضنا للروايات التي اوردها ابن عبد الحكم[١٣٧]، بشأن الجزية وجدنا اشارات في الكتاب الذي كتبه أمير العسكر عمرو بن العاص لأهل مصر انهم الزموا بدفع مقادير نقدية (دينارين) وعينية (ارزاق المسلمين)، وأضيف اليها ستة شروط وهي: ان لا يخُرجوا من ديارهم ولا تنتزع نساءهم ولا كنوزهم ولا اراضيهم ولايزاد عليهم فيكلفوا فوق طاقتهم، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم. والمتأمل في هذه الرواية والشروط يلمس عظمة الإسلام وتسامحه فهي شروط تتسم ببعدها الانساني، فهي والحال هذه لا تتواءم مع الرواية التي أوردها ابن عبد الحكم[١٣٨]، والتي مؤداها ان عمرو بن العاص فرض على برقة (انطابلس) على أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم في جزيتهم، وان أمير الجيش عمرو بن العاص كتب على أهل لواتة[١٣٩]، من البربر في شرطه عليهم ان تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية[١٤٠]. وقد وردت هذه الرواية عند البلاذري[١٤١].

وفي عهد النوبة والبجة[١٤٢]، أشار ابن عبد الحكم[١٤٣]، الى بعض شروط الجزية التي عوهدوا عليها. فخاطب أهل النوبة: " إنا عاهدناكم وعاقدناكم أن توفونا في كل سنة ثلاثمائة رأس وستين رأسا وتدخلون بلادنا مجتازين غير مقيمين وكذلك ندخل بلادكم على أنكم إن قتلتم من المسلمين قتيلا فقد برئت منكم الهدنة (يقصد الذمة) وعلى إن آويتم للمسلمين عبدا فقد برئت منكم الهدنة وعليكم رد أباق المسلمين ومن لجأ إليكم من أهل الذمة". وقد ورد هذا العهد عند اليعقوبي[١٤٤].

أما البجة فجاء في كتاب صلحهم "انهم يدفعون ثلاثمائة بكر في كل عام حتى ينزلون الريف مجتازين غير مقيمين على ان لا يقتلوا مسلماً ولا ذمياً فأن قتلوه فلا عهد لهم ولا يأووا عبيد المسلمين وان يردوا اباقهم...[١٤٥] " اذ يتضح من خلال الروايتين ان أهل النوبة والبجة رغم انهم ليسوا بأهل ذمة الا انهم دخلوا في شروط أملاها عليهم المسلمون مشابهة لبعض شروط أهل الذمة في عهودهم وذمتهم.

وجاء عند ابن عبد الحكم[١٤٦]، كتاب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي مؤداه" ان يختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم[١٤٧]، ويركبوا على الأكف عرضا ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم".

ونستطيع ان نشخص بعض التناقض في الروايات التي اوردها ابن عبد الحكم وغيره من المؤرخين بشأن الشروط التي فرضت على أهل الذمة. ففي الوقت الذي تجد الإشارات تؤكد على ان لا تنتزع نساء أهل الذمة ولا أرضهم وأموالهم، ولا يزاد عن ما فرض عليهم، ترد نصوص أخرى على النقيض من هذه المواقف، كبيع الأبناء وأن يزاد عليهم وهذا ما يدعونا ان نتعامل مع بعض النصوص بحذر شديد.

ـ الضيافة:ـ

تناول ابن عبد الحكم[١٤٨]، في بعض رواياته مسألة الزام أهل الذمة بضيافة المسلمين فضلاً عن ما فرض عليهم من اموال نقدية، ففي هذا الصدد أشار الى عهدٍ أعطاه امير الجيش عمرو بن العاص الى أهل الذمة بمصر جاء فيه "... أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترض عليهم". وقد

أشار ابن تغرى بردى[١٤٩]، الى مثل ذلك والحق ان هذا الاجراء الذي اتخذه عمرو بن العاص يتفق في المعنى العام للأمر الذي أصدره الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لأمراء الأجناد اذ كتب لهم ان يضربوا مع مقدار الجزية النقدية ضيافة ثلاثة أيام[١٥٠].

وجاء عن الامام جعفر الصادق (ت١٤٨هـ/ ٧٦٥م) عليه السلام انه حدد مدة الضيافة بثلاثة أيام[١٥١]، اذ كان يرى ان المسلمين قد ينزلون على أهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم، وهذا شيء مألوف بمثل تلك الظروف[١٥٢]. وفي الوقت الذي حددت فيه الضيافة بثلاثة ايام اشير الى مسألة مهمة أخرى هي ان يقدم لهؤلاء الاوسط مما يأكلون بحيث لا يكون هناك ابتزاز[١٥٣]. ويرى الأمام الشافعي[١٥٤]، ان ضيافة المسلمين لا تجوز ان تكون مكملة للجزية بل هي زيادة على الجزية وهذه التفاتة دقيقة من قبل الامام الشافعي إذ لم يعد الضيافة جزءاً من الجزية، وذلك لان هذا الاجراء اقتضته الضرورة والظروف وقتئذ.

والظاهر ان كثرة الفتوحات واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية جعل من ادخال مسألة الضيافة الى جانب الجزية على أهل البلاد المفتوحة ضرورة عسكرية واقتصادية.

ـ مسقطات دفع الجزية:

من خلال تتبعنا لروايات ابن عبد الحكم لموضوع الجزية لمسنا حالات إستثنائية يترتب عليها سقوط الجزية عن الذميين وهي ما يأتي:

أ - الدخول في الإسلام:

إن منهج الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، كان يدعو أهل الجزية، ومن تقبل منهم،الى الدخول في الإسلام أولاً، فإذا امتنعوا أوجب عليهم دفع

الجزية[١٥٥]. فأورد ابن عبد الحكم[١٥٦]، كتاب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، الى واليه على مصر عمرو بن العاص يخبره عن بعض قرى مصر (دنين وبلهيب وسلطيس[١٥٧]). جاء فيه" من كان منهم في أيديكم فخيروه بين الإسلام فان اسلم فهو من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته". وبذلك تسقط الجزية بإسلام الذمي إذا اختار الإسلام ديناً، فهي عقوبة تسقط بإسلام الذمي[١٥٨].

وهذا لا يعني ان المسؤلون في الدولة العربية الإسلامية قد التزموا بهذا المبدأ كلهم. فقد مر معنا ان معاوية بن ابي سفيان قد زاد في مقدار الجزية على أهل مصر، وان ولاة في الدولة الأموية اخذوا الجزية ممن اسلم في اقاليم أخرى[١٥٩].

إلا ان مجيء الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م)، وضع حداً لهذا التجاوز غير الشرعي فأمر جميع ولاة الأقاليم (منها مصر) ان يرفعوا الجزية عن من يدخل في الإسلام من أهل الذمة من مصر وغيرها من اقاليم الدولة العربية الإسلامية[١٦٠]. وبذلك يكون عمر بن عبد العزيز، قد وضع حداً لهذا التجاوز وقال: "أيما ذمي أسلم فإن إسلامه يحرز له نفسه وماله"[١٦١]. وطبق هذا المبدأ في خلافته فكتب الى عماله من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا فلا تأخذوا منه الجزية[١٦٢]. وكتب الى عامله على مصر حيان ابن شريح ان تضع الجزية عن من اسلم من أهل الذمة، فأن الله تبارك وتعالى قال **"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[١٦٣]، [١٦٤].

وقال الشيخ الطوسي[١٦٥]، ان الجزية تسقط عن الذمي عند دخوله الإسلام. وقد وردت إيماءات تشير الى إعتناق عدد كبير من أهل الذمة للإسلام، وفسر بعض المؤرخين هذه الظاهرة تهرباً من دفع الجزية[١٦٦].

ب- موت الذمي:

استشهد ابن عبد الحكم[١٦٧]، في مسألة اسقاط الجزية عن الذمي الذي يموت فذكر ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧١٩)، أسقطها عن الموتى فهي جزية على الرؤوس. واتفق معه البلاذري في هذه الرواية[١٦٨].

وما لبث ابن عبد الحكم[١٦٩]، ان جاء برواية أخرى مؤداها، ان حيان بن شريح (عامل مصر للخليفة عمر بن عبد العزيز)، كتب الى الخليفة "يسأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر بن عبد العزيز، عراك ابن مالك فقال عراك: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وإنما اخذوا عنوة، بمنزلة العبيد، فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح، ان يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم.

وهذه حالة تنطبق في كون الجزية وضعت جملةً على أهل القرية كما مر معنا سابقاً. وجاء بهذا المعنى آخرون[١٧٠].

ونلمس من هذه الرواية ان الخليفة عمر بن عبد العزيز اخذ بنظر الاعتبار عملية الفتح عنوة ام صلحاً؟ ومقدار فرض الجزية هل جملة أم على الرؤوس؟ فعندما جاءه الجواب بأنها فتحت عنوةً وانهم بمنزلة العبيد، وان مقدار ما فرض عليهم (القبط) من جزية كان جملة، عندها اصدر امره الى واليه على مصر ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم، وأضاف ابن عبد الحكم[١٧١]، إشارات مهمة وصريحة في هذا المعنى اوضح خلالها السبب وراء ذلك القرار فقال: "وهذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوةً وان الجزية انما هي على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئاً، فقال ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقي منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من ما صالحوا عليه شيئاً".

فالجزية هنا جزية جملة والتي تكون على أهل القرية التي عليهم جزية مسماة وليس على رؤوس الرجال[١٧٢]. قال ابن عبد الحكم[١٧٣]: " لما فتح عمرو ابن العاص مصر فرض الجزية على كل الرجال البالغين من القبط فبلغ عددهم ثمانية الاف الف".

و يتضح من هذه الروايات ان الجزية الاجمالية التي تفرض على قرية ما بكاملها لا يسقط عنها مقدار من المبلغ المفروض عند موت الذمي، على عكس جزية الرؤوس التي إذا مات الذمي الذي فرضت الجزية على رأسه سقطت هذه الجزية ولا يكلف شخص اخر بدفعها[١٧٤].

ج- في حالة عدم حماية الذميين:

وتشير النصوص الى إستثناءات أخرى تسقط بموجبها الجزية، وهي عدم تمكن المسلمين من حماية الذميين لان الجزية تدفع أيضاً بدلاً عن الحماية وضمان تأمين المسلمين لأهل الذمة[١٧٥].

ففي هذا الصدد ذكر ابن عبد الحكم[١٧٦]، ان من الشروط التي في عهدهم (قبط مصر): "ويرفع عنهم موضع الخوف من عدوهم (وفي رواية أخرى).... وان يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم". فالإسلام لم يلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار الإسلام عنايةً بهم ورعايةً لهم، فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم فأنها (أي الجزية) تسقط عنهم[١٧٧]. وهذا الشرط اعطاه المسلمون للذميين، وعندئذ قال المقوقس لقومه: "ويحكم اما يرضى أحدكم ان يكون اميناً في دهره على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة"[١٧٨].

وذكر ابن عبد الحكم[١٧٩]، رواية أخرى مفادها ان المسلمين عاهدوا أهل الجزية في مصر بأن يقاتلوا عنهم من ناوءهم وعرض لهم في شيء من أرضهم ودمائهم وأموالهم، ويقومون بذلك عنهم ماداموا في ذمتهم

وعهدهم، وذلك ان عدم حماية المسلمين لأهل الجزية تعد من مسقطات دفع الجزية عن أهلها.

ولا غرابة في ذلك فقد كان النبي ﷺ قد أوصى بالقبط خيراً مثلما سبق ان قلنا، إكراماً لأُم إبراهيم عليه السلام.

ـ أوجه صرف أموال الجزية:

أشار ابن عبد الحكم[١٨٠]، الى الاموال التي تجبى من الجزية وتصب في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين، فقال: "وكان عمرو (بن العاص) يبعث الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر... لحفر خلجانها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة الف وعشرين الفاً من الفعلة...". الذين يحملون ادواتهم التي يعملون بها طيلة ايام السنة.

ويبدو ان مقادير الجزية كانت تشكل مورداً مهماً من موارد بيت المال ذلك ان ابن عبد الحكم[١٨١]، اشار الى ان قدوم صاحب اخنا الى عمرو بن العاص فسأله الأول" فقال ما على احدنا من جزية فيصبر لها، فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتني من الركن الى السقف ما اخبرتك انما انتم خزانةً لنا ".

وذكر ابن عبد الحكم[١٨٢]، ان الذمي او الراهب الذي يموت وليس له من يرثه فان ماله يصبح في بيت مال المسلمين.

وأخيراً فإن هذه الواردات كانت ترفد بيت المال بمبالغ كبيرة لتصرف في مسائل العطاء ورواتب الموظفين والخدمات العامة والحملات العسكرية والفتوح وغيرها من نفقات الدولة.

هوامش البحث

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص٢٢٥؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ج١٤، ص١٤٧؛ الجمل، الشيخ سليمان الجمل(ت١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م)،حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى،١٤٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، ج٥، ص٢١١.

(٢) ينظر: النسفي، ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود (ت ٥٣٧ هـ/١١٤٢م)، تفسير النسفي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د. ت)، ج٢، ص١٢٣.

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،(بيروت:مطبعة المكتب الإسلامي،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٣، ص٤٢٠؛ البعلي، ابو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير، (بيروت: دار المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)،ص١٤٠؛ مختار الصحاح، ص٦٢.

(٤) الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م)، ص٣٩؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص٦٢؛ البستاني، بطرس، محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان للنشر،١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م)، ج٣، ص٣٩.

(٥) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)، ص١٢٢؛ ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الاموال (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ص٢٥؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٥؛ ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والآثر، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٢٦٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٧؛ الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط٣، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ص١٢٨.

(٦) ابو عبيد،الأموال، ص٢٥؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج١، ص٢٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٦؛ ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٠٥م)، أحكام

اهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، ج١، ص٢٢ وص٢٧.

(٧) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص٢٢؛ الرحبي، عبد العزيز بن محمد (١١٨٤هـ/١٧٧٠م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص١٢٣.

(٨) الخراج، ص١٢٣.

(٩) سورة التوبة، أية ٢٩. وينظر كذلك: النسفي، تفسير النسفي، ج٢، صص١٢٢-١٢٣.

(١٠) موضع بين وادي القرى والشام... وتبوك بين الحجر والشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبي ﷺ وهي اخرغزوة غزاها رسول الله ﷺ، لمزيد من التفاصيل ينظر، ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، الاموال، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ص٢٦؛ ياقوت، معجم البلدان، ج٢، ص١٤.

(١١) ابو عبيد، الاموال، صص٢٤-٢٩.

(١٢) الواقدي، محمد بن عمر(ت٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)، المغازي، (القاهرة: مطابع دار المعارف،١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)،ج٢، ص٥٦١؛ ابو عبيد، الاموال، صص٢٩-٣٠.

(١٣) وقيل ابن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي الكندي المصري، كان عابداً ثقة في الحديث، وهو صاحب خراج مصر لعمر بن عبد العزيز، ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج٥، ص٣٨٤؛ ابن خياط، أبو عمرو خليفة الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص١٠٠؛ الزركلي، خير الدين، الآعلام قاموس وتراجم، ط١ (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠١م/ ١٩٨٠م)، ج٢، صص٢٩١-٢٩٢.

(١٤) سورة التوبة، اية ٥.

(١٥) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧٣.

(١٦) ينظر: احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني، (٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند احمد، (بيروت:دار صادر، د.ت)، ص٤٨٧؛ ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص٩٥٣؛ ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ج٣، ص٣٧؛ الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج٤، ص١٦٢؛ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٤م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار- وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج٥، ص١٧٢.

(١٧) عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري، (ت٢٥٧هـ/ ٨٧٠م)،فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)،صص١٥٠-١٥٢و ص١٧٠، صص٢٢٦-٢٧٤.

(١٨) الشافعي، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٤، ص٢١٩.

(١٩) الصدوق، ابو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ/ ٩٩١م)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٢، (قم: جامعة المدرسين، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٢، صص٥٠-٥١؛ وينظر كذلك: المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، المقنعة، ط٢،(قم:١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٢٧٢؛ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، مختلف الشيعة في احكام الشريعة،(قم:مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٣٤؛ ابن أبي جمهورالاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم (كان حياً سنة٨٩٧هـ/ ١٤٩١م)، عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق، مجتبى العراقي،(قم: مطبعة سيد الشهداء،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٣، ص١٨٥.

(٢٠) فتوح مصر وأخبارها، صص١١٦-١١٧.

(٢١) م. ن، ص١٤٤.

(٢٢) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٨هـ/ ٩٣٩م)، الاصول من الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣، (طهران: مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الإسلامية،١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) ج٥، ص١١؛ الصدوق، الخصال، تحقيق: علي اكبر غفاري،(قم: منشورات جماعة المدرسين،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)،ص٢٥٧؛ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط٤، (طهران: مطبعة خورشيد،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ج٦، صص١٣٦-١٣٧؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، (قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٩، ص٤٣.

(٢٣) الرملي، محمد بن احمد (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، ج٨، ص٨٠؛ الكلانتري، علي اكبر، الجزية وأحكامها، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي،١٣٣٥هـ/١٩١٦م)، ص٤٨.

(٢٤) الكاشاني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج٧، ص١١١.

(٢٥) ابن قيم الجوزية، ابوعبد الله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، أحكام اهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، ج١، ص٥٩.

(٢٦) زيدان، عبد الكريم، احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ص١٥١.

(٢٧) فتوح مصر وأخبارها، صص٥٠-٥١و ص٥٣ و ص١٦٨ وص١٧٤ ص١٧٧ و ص١٧٨و ص٢٠٤ وص٢٤٩ ص٢٦٦ وص ٢٧١.

(٢٨) ابويوسف، الخراج، ص٦٧.

(٢٩) فتوح البلدان، ص٧٥.

(٣٠) ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص٢٧و ص١٢٨وما بعدها؛ ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (٢٠٣هـ/٨٠٨م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م)، ص٧٣؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٥ وما بعدها.

(٣١) فرقة تلحق باليهود وسميت بذلك نسبة الى(السامري) عابد العجل وهم لايقرون بنبوة أحد بعد موسى،ينظر: الرحبي، فقه الملوك، ج٢، ص٩٦؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥م/ ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: منشورات مكتبة الحياة، د.ت)، ج٣، ٢٧٩.

(٣٢) طائفة سميت بذلك لنسبتها الى صائب عم نوح اذ يزعمون انهمم على دين نوح ولكن عرف عنهم عبادة النجوم والكواكب فقيل عنهم ليسوا من اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المسلمين (ينظر: الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م)، ج٢، ص٩٦؛البحراني، يوسف(ت١١٨٦هـ/١٧٧٢م)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني،(قم: منشورات جامعة المدرسين، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢٤، ص٢٣؛ بنت الشاطيء، عايشة عبد الرحمن، مع المصطفى، (بيروت، دار الكتاب العربي،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ص١٩.

(٣٣) ابو يوسف، الخراج، ص١٢٢؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، ص١٦٥؛ الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص٢٢٧، ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، صص٩٠-٩١؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٢٤.

(٣٤) ابو يوسف، الخراج، صص١٢٨-١٢٩؛ الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسين (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسسة الاعلمي،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥)، ج١، ص٢٤٢؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٢٤.

(٣٥) فتوح مصر وأخبارها، ص١٦٦.
(٣٦) م. ن، ص١٦٧.
(٣٧) م. ن، ص١٥٢.
(٣٨) م. ن، ص١٥٢ و صص٢٦٦-٢٦٧.
(٣٩) أي من بلغ الحلم من الكفار، (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، صص٢٢٣-٢٢٤).
(٤٠) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها،ص١٥١، و صص٢٦٦-٢٦٧؛ وينظر كذلك (الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الامم الإسلامية (الدولة العباسية)، ط٢، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٣٤٠هـ/١٩٢١م)، ص١٦٨؛ فوزي، فاروق عمر- واخرون، النظم الإسلامية (بغداد: دار الحكمة-مطبعة جامعة بغداد،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ص١٠٨).
(٤١) ينظر: مالك،ابو عبدالله مالك بن انس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(مصر: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ص٢٨٠؛ ابو يوسف، الخراج، ص ١٢٢؛ ابن أدم، الخراج، ص٧٣؛ ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الاموال (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ص٥١.
(٤٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١ و ص١٧٣.
(٤٣) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص٤٢.
(٤٤) الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا(ت٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: علي عبد العزيز الهندي،(مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، د.ت)، ص١٠٠.
(٤٥) فتوح البلدان، ص٢٢٢.
(٤٦) قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ص٣٣٧.
(٤٧) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص١٥٠-١٥١؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردي، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة: المؤسسة المصرية للطباعة والنشر،١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، ج١، ص١٧.
(٤٨) وهو من يظهر عليه لباس الخشية، وقد كثر استعمال الراهب عند النصارى، والرهبانية ترهبهم في الجبال والصوامع وانفرادهم عن الجماعة للعبادة،والرهبانية منسوبة الى الرهبنة، ينظر: العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، معجم الفروق اللغوية،تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ص٢٦١؛ الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسني، ط٢،(قم: مكتبة النشر والثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ج٢، صص٢٣٠-٢٣١.

(٤٩) قدامة، الخراج، ص٢٢٥؛ ابن قدامة،ابو محمد عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويشي،(بيروت: المكتبة الإسلامية،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٤، صص٣٥١-٣٥٢.

(٥٠) ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص٢٧٢و صص٣٠١-٣٠٢.

(٥١) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، صص١٧٥-١٧٦؛ المرغياني، ابو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية شرح البداية، (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت)،ج٢،ص١٦٠.

(٥٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٤٧.

(٥٣) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص٢٧٠-٢٧١.

(٥٤) التنوخي، ابو علي المحسن بن علي (ت٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (بيروت: مطابع دار صادر،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، ج٨، ص٦٨.

(٥٥)الصابي، الهلال بن المحسن (ت٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م)، الوزراء او تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية،١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م)، ص٣٦٦.

(٥٦) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، عصر الخليفة المقتدر بالله" دراسة في الاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية "، (النجف: مطبعة النعمان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ص١٧٧.

(٥٧) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٤٧.

(٥٨) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م)، الاصول من الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣، (طهران: مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ج٣، ص٥٦٧؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج٢، ص٥١؛ الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الخراساني، (طهران: مطبعة خورشيد،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج٢، ص٥٣؛ ابن فهد الحلي، جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، (قم: جامعة المدرسين، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج٢، ص٣٠٧.

(٥٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥١؛ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢ (قم: جماعة المدرسين، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٢٧٢؛ الكلانتري، الجزية واحكامها، ص١٣٥.

(٦٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج١، ص٢٨١؛ التلمساني، ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعد (ت٨٧١هـ/ ١٤٦٦م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس: مطبعة مكتبة الجامع الاعظم،١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م)، ص١٥٦.

(٦١) الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د.ت)، ج٢، ص٢٠٢.

(٦٢) فتوح مصر واخبارها، ص ١٧٤-١٧٨، وصص٢٧١-٢٧٢.

(٦٣) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٧؛ قدامة، الخراج، ص٣٣٧؛ ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص١٩ وص٢٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٥، ص٧٠٦.

(٦٤) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧٠؛ وينظر ايضاً: الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٣، ص٥٧٦.

(٦٥) الخراج، صص٢٤-٢٥.

(٦٦) الخراج، صص٥٤-٦٠.

(٦٧) الأموال، ص٧٩ وص١٠٢ وص١٠٣.

(٦٨) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، صص١١٨-١٣٦؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٧٦؛ الاردبيلي، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، (قم: مكتبة المحمدي، د.ت)، ج١، ص٥٤١و ج٨، ص٩٨.

(٦٩) ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص٢٧٠.

(٧٠) م.ن، صص٢٧٠-٢٧١.

(٧١) فتوح مصر واخبارها، ص٢٧١.

(٧٢) م. ن، ص١٦٧.

(٧٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨١م)، ج٣، ص١٩٧.

(٧٤) ابن ادم، الخراج، ص٦١؛ وكذلك ينظر: الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص١٦٤.

(٧٥) ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٢٧٩؛ التلمساني، تحفة الناظر، ص١٥٠؛ ابو السعود، السيد محمد المصري الحنفي(ت١١٥٥هـ/ ١٧٤٢م)، حاشية فتح الله المعين، (مصر: مطبعة جمعية المعارف، ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م)، ج٢، ص٤٥٠.

(٧٦) الحلبي، ابو صلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاذي (اصفهان: منشورات مكتبة امير المؤمنين، ١٤٠٣هـ)، ص٢٦٠؛ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت: دار الاندلس، د.ت)،ص٤١٩؛ الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، الخراجيات، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، صص٢٤-٢٥.

(٧٧) الكليني، الكافي، ج٣، ص٥٦٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥١؛ المفيد، المقنعة، ص٢٧٢.

(٧٨) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧٢.

(٧٩) م. ن، ص١٦٧.

(٨٠) م. ن، ص١٧٢.

(٨١) وهو احد اجزاء الدرهم ويساوي١٤/١ من الدرهم، وهو من وحدات الوزن، ويساوي ربع خمس مثقال، وفي العراق القيراط =٢٠/١ من المثقال. ويتألف من خمس حبات شعير متوسطة الحجم، ينظر:البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٧١؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٤٢؛ هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة، كامل العسلي،(عمان: منشورات الجامعة الاردنية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠هـ)، ص٤٤.

(٨٢) فتوح البلدان، ص٢٥٥.

(٨٣) إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٦٢، صص٤٣١-٤٣٢.

(٨٤) فتوح مصر وأخبارها، صص٢٧٢-٢٧٣.

(٨٥) ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي(ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج٣، ص٥٨٤؛ الكركي، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات، مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف: تحت رقم (٣٢- فقه)، ورقة ٣؛ الفاضل القطيفي، الشيخ ابراهيم بن سليمان، (كان حياً نحو سنة٩٥١هـ/ ١٥٤٤م)، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ط١، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص٣٧.

(٨٦) فتوح مصر وأخبارها،ص٢٧١.

(٨٧) م. ن، ص١٣٦.

(٨٨) قال ياقوت " أُم دُنَينْ " موضع بمصر ورد ذكره في أخبار الفتوح وهي قرية بين النيل والقاهرة، ينظر: ياقوت، ابوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٧م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩ م)، ج٢، ص٢٠٢.

(٨٩) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٣٧؛ وكذلك ينظر: قدامة، الخراج، ص٣٣٧.

(٩٠) م. ن، ص١٤١.

(٩١) م. ن، صص١٤٤-١٤٥.

(٩٢) م. ن، صص١٤٤-١٤٥.

(٩٣) م. ن، صص ١٥٠- ١٥١.

(٩٤) م. ن، صص١٥٠-١٥١.
(٩٥) م. ن، ص١٥١.
(٩٦) م. ن، ص١٥٢.
(٩٧) م. ن، ص١٥٣.
(٩٨) م. ن، صص١٥٢-١٥٣.
(٩٩) م. ن، صص١٥٣-١٥٤.
(١٠٠) م. ن، ص٥٢.
(١٠١) م. ن، ص١٤١ وص١٤٧ وصص١٥٠-١٥١وص ١٥٣وص١٦٧ وص١٧٠ وص١٧١ وص١٧٣.
(١٠٢) م. ن، ص١٥١.
(١٠٣) ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص٢٦٣.
(١٠٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٧٣.
(١٠٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٣؛ قدامة، الخراج، ص٢٢٩، ياقوت، معجم البلدان، ج٥، ص١٤١.
(١٠٦) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١.
(١٠٧) م. ن، ص١٦٦.
(١٠٨) م. ن، ص٢٩٤.
(١٠٩) برقة: اسم صقع كبير يشمل على مدن وقرى بين الإسكندرية ولأفريقية واسم مدينتها انطابلس (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج١، صص٣٨٨).
(١١٠) فتوح البلدان، ص٢٣١؛ وكذلك ينظر: وقدامة بن جعفر، الخراج، ص٣٤٢.
(١١١) فتوح مصر وأخبارها، ص١٧١.
(١١٢) مكيال مصري للحنطة بتألف من ستة ويبات، كل ويبة ثمانية أقداح كبيرة او ستة عشر قدحاً صغيراً، ويصعب تحديد الارادب بدقة (ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان الإسلامية، ص٥٨).
(١١٣) وهو نوع من السمن يستخرج من اللحم بعد صهره (ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/ ٧١٩م)، كتاب العين تحقيق: مهدي المخزومي- وإبراهيم السامرائي، ط٣، (قم: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج٥، ص٣٩٥؛ الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ/ ٨٩٨م)، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد،(مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٥٠هـ/ ١٩٨٥م)، ج٢، ص٥١٤؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ج٤، ص١٦١٣؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص٣٦٦).

(١١٤) ضرب من الثياب(ينظر: الفراهيدي، العين، ج٧، ص٣٥٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٥، صص٣١١-٣١٢).

(١١٥) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١.

(١١٦) فتوح البلدان، ص٢٢٢.

(١١٧) الخراج، ص٣٣٧.

(١١٨) وهو لفظ المثنى، مفردها قسط، وهو مكيال يساوي نصف صاع (ينظر: الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م)، ص١١١؛ هنتس، المكاييل والاوزان، صص٦٥-٦٦).

(١١٩) فتوح البلدان، صص٢٢٣-٢٢٤.

(١٢٠) فتوح مصر وأخبارها، صص١٥٠-١٥١ وص١٧٣.

(١٢١) وهي كلمة اطلقت على الدراهم الفضية، وقد وردت هذه اللفظة في القرأن الكريم في سورة الكهف أية ١٩"﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾، كما اطلقوا على الدنانير الذهبية كلمة العين (ينظر: البعلي، ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)، المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير،(بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، ص٤١٥؛ فهمي، عبد الرحمن محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها،(القاهرة: دار القلم، ١٩٦٤م)، ص٢٣؛ الكبيسي، أسواق بغداد، (بغداد: مطابع دار الحرية،١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م)، ص١٢٨.

(١٢٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص٢٦٧.

(١٢٣) ابو عبيد، الأموال، ص٥٥.

(١٢٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٢؛ قدامة، الخراج، ص٢٩٥، التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م)، مشكاة المصابيح في التعادل والترجيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (دمشق: مكتب الإسلامي للطاعة،١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، ج٢، ص٤١١.

(١٢٥) القطب الراوندي، ابو الحسن سعيد بن هبة الله (٥٧٣هـ/ ١١٧٧م)، فقه القرأن، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢ (قم: مطبعة الولاية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٢٥٦؛ الحر العاملي، سيد محمد (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ع، ط١ (قم: مطبعة مهر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ج١١، ص١١٥.

(١٢٦) قدامة، الخراج، ص٢٩٥.

(١٢٧) فتوح البلدان، ص٢٨٠.

(١٢٨) ينظر: قدامة، الخراج، ص٢٩٥؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٨؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، التنبيه، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، (بيروت: دار الكتب،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، ص٢٣٧؛ عاشور، سعيد عبد الفتاح-

وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط٢ (الكويت: دار السلاسل،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ص٣١٢.

(١٢٩) فتوح مصر وأخبارها، ص١٤٨.

(١٣٠) م. ن، ص١٥١.

(١٣١) ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٨٢.

(١٣٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص٣١٨-٣١٩.

(١٣٣) م. ن، ص٣١٩.

(١٣٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٢؛ ابن ادم، الخراج، ص٢٥٦؛ ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٢٨٢.

(١٣٥) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٩٥.

(١٣٦) فتوح البلدان، ص٢٣٢.

(١٣٧) فتوح مصر وأخبارها، ص١٧١.

(١٣٨) م. ن، ص٢٩٤.

(١٣٩) وهم قبائل من البربر سكنوا في بلاد متفرقة من مصر والاندلس والمغرب (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص٢٨٩، وج٥، صص٢٤، وص٣٤٢).

(١٤٠) م. ن، ص٢٩٤.

(١٤١) فتوح البلدان، ص٢٣٣.

(١٤٢) بلاد في جنوبي ارض مصر، فيها حصن العلاقي (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص١٤٥).

(١٤٣) فتوح مصر وأخبارها، ص٣١٩.

(١٤٤) اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م)، تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر،د.ت)، ج٢، ص١٦٦.

(١٤٥) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص٣٢٠.

(١٤٦) م. ن، ص٢٦٦.

(١٤٧) وهم خيار القوم وأشرفهم (ينظر:، الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)ج١، ص٢٤٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٢٨).

(١٤٨) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١.

(١٤٩) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١٧.

(١٥٠) الشافعي، الأم، ج٤، ص٣٠١؛ ابو عبيد، الأموال، ص٥٥؛ ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج٧، ص٧٠٢؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣١؛ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٣، ص١٤٠.

(١٥١) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٥٣؛ ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ج١٠، ص٥٨٩؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج١٠، ص٦٠٨؛ السبزواري، ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م)، كفاية الاحكام،(قم: مطبعة فهر، د.ت)، ص٧٨.

(١٥٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٠٦؛ البياتي، جعفر، آدب الضيافة، ط١ (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت)، ص١٢١.

(١٥٣) البياتي، آدب الضيافة، ص١٢١.

(١٥٤) الأم، ج٤، ص٢١٤؛ وكذلك ينظر، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٩.

(١٥٥) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، صص٨٥-٨٦،و ص٨٨، وص١٤٣؛ القدوري، ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٦م)، مختصر القدوري المسمى الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٥م)، ج٢، ص٢٥٧؛ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه (بيروت: دار الأضواء، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص١٤٤؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١ (قم: مطبعة مهر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١١، ص١٨.

(١٥٦) فتوح مصر وأخبارها، ص١٦٨.

(١٥٧) من قرى مصر القديمة كان أهلها اعانوا الروم على عمرو بن العاص لما فتح مصر والاسكندرية فسباهم ثم ردهم الخليفة عمر بن الخطاب"رضي الله عنه"، ينظر: السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور(ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ م)، ج٣، ص٢٧٢؛ ياقوت، معجم البلدان، ج٣، ص٢٣٦؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)،لب الالباب في تحرير الانساب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ص١٣٨.

(١٥٨) ابن ادم، الخراج، ص٢١؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص٥٩.

(١٥٩) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧٢.
(١٦٠) م. ن،صص٢٧٢-٢٧٣.
(١٦١) م. ن، ص٢٧٠.
(١٦٢) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، صص٥٨-٩٥.
(١٦٣) سورة التوبة، اية ٥.
(١٦٤) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧٣.
(١٦٥) السيوطي، تهذيب الاحكام، ج٦، صص١٥١-١٥٢؛ وكذلك ينظر: الاردبيلي، احمد بن محمد (ت٩٩٣هـ/١٥٨٥م)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: اغا مجتبي العراقي- وعلي بناه الاشفهارواغا حسين اليزدي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ)، ج٧، ص٤٦٩؛ الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، ج١١، ص٨٩.
(١٦٦) كاشف، سيدة اسماعيل، الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/ ٧٠٥-٧١٤م)، (القاهرة: المؤسسة المصرية، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م)، ص٢١٥.
(١٦٧) فتوح مصر وأخبارها، صص٢٧٢-٢٧٣.
(١٦٨) فتوح البلدان، ص٧٤.
(١٦٩) فتوح مصر وأخبارها،ص١٧٧ وص٢٧١.
(١٧٠) البلاذري، فتوح البلدان، صص٢٢٤-٢٢٥؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٧٣، ص٩؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص٦٠.
(١٧١) فتوح مصر وأخبارها، ص٢٧١.
(١٧٢) م. ن، صص٢٧٠-٢٧١.
(١٧٣) م. ن، ص١٧٣.
(١٧٤) زيدان، جرجي، احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م)، ص١٥١.
(١٧٥) ينظر: النجار، عبدالله الوهاب، الخلفاء الراشدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٤٧٨؛ ولهاوزن، يوليوس، الدولة العربية الإسلامية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية،١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م)، ص٣٠.
(١٧٦) فتوح مصر وأخبارها، ص١٧٢.
(١٧٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٠٩؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٥٧٠؛ زيدان، احكام الذميين، ص١٥١.
(١٧٨) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥٣.
(١٧٩) م. ن، صص-١٤٨-١٤٩.

(١٨٠) م. ن، ص٢٦٦.
(١٨١) م. ن، ص٢٧٠؛ وكذلك ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج١، ص١٢٤.
(١٨٢) م. ن، ص ٢٧١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م).

- قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات، مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف، تحت رقم (٣٢- فقه).

ثانياً: المصادر المطبوعة:

ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).

- النهاية في غريب الحديث، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني، (٢٤١هـ/ ٨٥٥م).

- مسند احمد، (بيروت، دار صادر، د.ت).

ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (٢٠٣هـ/٨٠٨م).

- الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م).

الأردبيلي، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت١١٠١هـ/ ١٦٨٩م).

- جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد،(قم، مكتبة المحمدي، د.ت).

البحراني، الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م).

- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني (قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

البعلي، ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).

- المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير، (بيروت، دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م).

- فتوح البلدان، (القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م).

- كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ/ ١٣٣٥م).

- مشكاة المصابيح في التعادل والترجيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (دمشق، مكتب الإسلامي للطاعة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م).

- سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).

ابن تغرى بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م).

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

التلمساني، ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعد (ت٨٧١هـ/ ١٤٦٦م).

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس، مطبعة مكتبة الجامع الاعظم،١٢٩٢هـ/١٨٧٥م).

التنوخي، ابو علي المحسن بن علي (ت٣٨٤هـ/ ٩٩٤م).

- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (بيروت، مطابع دار صادر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م).

- احكام القرأن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

الجمل، الشيخ سليمان(ت١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م).

- حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم (كان حياً سنة٨٩٧هـ/ ١٤٩١م).

- عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق، مجتبى العراقي، (قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

الجواهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطا، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م).

- زاد المسير في علم التفسير،(بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا (ت٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م).

- زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: علي عبد العزيز الهندي، (مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م).

- تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ع، ط١ (قم، مطبعة مهر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

حربي، أبو اسحاق ابراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ/ ٩٩٥م).

- غريب الحديث، تحقيق: سليمان ابراهيم محمد،(مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٥٠هـ/١٩٨٥م).

الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م).

- مفاتيح العلوم، (القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م).

ابن خياط، أبو عمرو خليفة الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م).

- طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار،(بيروت، دار الفكر،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).

- سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).

- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م).

- مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م).

- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الأرشاد، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م).

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر، مطبعة السعادة، د.ت).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥م/ ١٧٩٠م).

- تاج العروس من جواهر القاموس،٠ بيروت، منشورات مكتبة الحياة، د.ت).

السبزواري، ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م).

- كفاية الاحكام، (قم، مطبعة فهر،د.ت).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).

- الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر، د.ت).

الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت، دار احياء الكتب العربية، د.ت).

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور(ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م).

- الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م).

- لب الالباب في تحرير الانساب، (بيروت، دار صادر، د.ت).

الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م).

- الأم، (بيروت، دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

- المسند، (بيروت، دار الكتب، د.ت).

ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م).

- المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

الصابي، هلال بن المحسن (٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م).

- الوزراء او تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م).

الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ/ ٩٩١م).

- من لايحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٢،(قم، جامعة المدرسين، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

- الخصال، تحقيق: علي اكبر غفاري،(قم، منشورات جماعة المدرسين، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسين (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م).

- مجمع البيان في تفسير القرأن، (بيروت، مؤسسة الاعلمي،١٤١٦هـ/١٩٩٥).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م).

- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨١م).

الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م).

- مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسني، ط٢، (قم، مكتبة النشر والثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م).

- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الخراساني، (طهران، مطبعة خورشيد،١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الاندلس، د.ت).

- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه (بيروت، دار الأضواء، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

إبن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري، (ت٢٥٧هـ/ ٨٧٠م).

- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط١، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م).

- الأموال (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ/ ١١٧٥م).

- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي،(بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م).

- تذكرة الفقهاء،(قم، مؤسسة آل البيت لحياء التراث، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (٣٩٥هـ/ ١٠٠٤هـ).

- معجم الفرق اللغوية (قم، منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

الفاضل القطيفي، الشيخ ابراهيم بن سليمان، (كان حياً نحو سنة٩٥١هـ/ ١٥٤٤م).

- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ط١،(قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/ ٧١٩م).

- كتاب العين تحقيق: مهدي المخزومي- وإبراهيم السامرائي، ط٣،(قم، دار الهجرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

ابن فهد الحلي،جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م).

- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، (قم، جامعة المدرسين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت٣٣٧هـ/ ٩٤٨م).

- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي،(بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ/١٢٨٣م)

- الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة(ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).

- الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاونشي،(بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

- المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا،(بيروت، دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

القدوري، ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٦م).

- مختصر القدوري المسمى الجوهرة النيرة لمختصر القدوري،(القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٥م).

القطب الراوندي، ابوالحسن سعيد بن هبة الله (٥٧٣هـ١١٧٧م).

- فقه القرأن، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢(قم، مطبعة الولاية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

ابن قيم الجوزية، ابوعبد الله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).

- أحكام اهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).

الكاشاني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/ ١١٩١م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(باكستان، المكتبة الحبيبة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م).

- الخراجيات، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت٣٢٨هـ/ ٩٣٩م).

- الاصول من الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣، (طهران، مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).

- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر، د.ت).

مالك، أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م).

- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(القاهرة، دار احياء التراث العربي، د. ت).

الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).

- الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج أحاديث الأحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (بغداد، دار الحرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

المفيد،محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م).

النسائي، ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٤م).

- السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار- وسيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

النسفي،ابو البركات عبدالله بن احمدبن محمود (ت ٥٣٧ هـ/١١٤٢م).

- تفسير النسفي، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د. ت).

ياقوت، ابوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٧م).

- معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩ م).

اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م).

- تاريخ اليعقوبي (بيروت، دار صادر،د.ت).

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م).

- الخراج، ط ٢ (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).

ثالثاً: المراجع الحديثة

البستاني، بطرس.

- محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان للنشر، ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م).

بنت الشاطيء، عايشة عبد الرحمن.

- مع المصطفى، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

البياتي، جعفر.

- آدب الضيافة، ط١(قم، مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت).

الخضري، محمد.

- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، ط٢، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية،١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م).

زيدان، عبد الكريم.

- احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢،(بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م).

فهمي، عبد الرحمن محمد.

- النقودالعربية ماضيها وحاضرها، (القاهرة، دار القلم، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

كاشف، سيدة اسماعيل.

- الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/ ٧٠٥- ٧١٤م)، (القاهرة، المؤسسة المصرية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٦٢م).

الكبيسي، حمدان عبد المجيد.

- عصر الخليفة المقتدر بالله " دراسة في الاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، (النجف، مطبعة النعمان، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

- أسواق بغداد (بغداد: مطابع دار الحرية،١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م).

الكلانتري، علي اكبر.

- الجزية وأحكامها، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م).

ولهاوزن، يوليوس.

- الدولة العربية الإسلامية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، (دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م).

النجار، عبدالله الوهاب.

- الخلفاء الراشدون، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).